



شكر وتقدير

الحمد والشكر لله الذي أعاننا على إنجاز هذا البحث، والذي نتمنى أن يترك

أثرا في مجال البحث العلمي، ونسأله تعالى أن يكون خالصا لوجهه الكريم.

ولا بد أن نبدأ بالشكر إلى مشرفنا الدكتور غربي محمد الذي تفضل

بالإشراف على بحثنا، فكان خير معين لنا على إنجازهِ.

ونتوجه بالشكر لكل من ساعدنا في هذا العمل المتواضع.

إهداء

اللهم لك الحمد كله ، ولك الشكر كله.

فلك الحمد والشكر حتى ترضى ولك الحمد والشكر إذا رضيت ، ولك الحمد والشكر بعد الرضى.

من باب قوله صلى الله عليه وسلم : " من لا يشكر الناس لا يشكر الله "

نتقدم بجزيل الشكر والامتنان للأستاذ المشرف **غربي محمد** على ما بذله من مجهودات وإلى كل من ساعدنا في الاستجواب و إنجاح هذا العمل ، وإلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل ولو بالكلمة الطيبة ،

اللهم لك الحمد والشكر والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى صلى الله عليه وسلم.

إلى من لا يمكن للكلمات أن توفي حقهما.

إلى من لا يمكن للأرقام أن تحصي فضائلهما.

مقدمة

تُعد الضريبة من أبرز الوسائل القانونية التي تعتمد عليها الدولة لتمويل نفقاتها العامة، وتحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي، إذ تمثل أداة فعالة لتوزيع الثروات، وتحقيق العدالة الاجتماعية، وتوجيه النشاط الاقتصادي وفقاً للسياسات العامة للدولة. وعلى الرغم من الأهمية البالغة التي تكتسبها الضريبة في تحقيق أهداف الدولة، إلا أنّ العلاقة الضريبية بطبيعتها تتسم بالتعقيد والحساسية، نظراً لتداخل المصالح بين الإدارة الجبائية من جهة، والمكلفين بالضريبة من جهة أخرى.

ويترتب على هذا التداخل بروز مجموعة من النزاعات ذات الطابع الضريبي، والتي قد تنشأ عن تقدير الضريبة أو تحصيلها أو حتى عن الإجراءات المرتبطة بها. وعند حدوث هذا النزاع، تُمنح للمكلف بالضريبة مجموعة من الوسائل القانونية للطعن في القرارات التي يعتبرها مجحفة في حقه، ومن بين أبرز هذه الوسائل ما يُعرف بالدعوى الضريبية، التي تعتبر الأداة القانونية التي تمكّنه من المطالبة بحقوقه أو الاعتراض على ما يراه من تجاوزات أو أخطاء إدارية في فرض الضريبة أو تحصيلها.

وتُعد الدعوى الضريبية مساراً متدرجاً يبدأ بمرحلة إدارية، تهدف إلى تسوية النزاع في إطار ودي داخل الإدارة الجبائية المختصة، عبر ما يسمى بالتظلم الإداري، وهي مرحلة ذات أهمية بالغة من حيث كونها قد تغني عن اللجوء إلى القضاء، وتخفف العبء عنه، وتسرع من عملية فض النزاع. وفي حال عدم الوصول إلى حل مرضي، أو رفض التظلم، يكون من حق المكلف أن يلجأ إلى المرحلة القضائية، التي تمثل الضمانة الحقيقية لحماية الحقوق والحريات، حيث يعرض النزاع أمام جهة قضائية مختصة للفصل فيه وفقاً للقانون.

وتكمن أهمية هذا الموضوع في كونه يجمع بين فرعين هاميين من فروع القانون، هما: القانون الجبائي من جهة، والقانون الإداري والقضائي من جهة أخرى، كما يعكس التوازن الواجب

تحقيقه بين مصالح الدولة في تحصيل الموارد العامة، وحقوق المكلف في الحماية من تعسف الإدارة أو الخطأ في تطبيق النصوص الجبائية. كما أن الدعوى الضريبية تمس شريحة واسعة من المواطنين والمؤسسات، ما يجعل من دراستها ضرورة علمية وعملية لفهم آليات التظلم والطعن، وضمان الشفافية والعدالة في المجال الضريبي.

ومن هذا المنطلق، تهدف هذه المذكرة إلى دراسة الإطار القانوني والمؤسسي المنظم للدعوى الضريبية، مع التطرق إلى مراحلها المختلفة، بدءاً من المرحلة الإدارية مروراً بالإجراءات السابقة للتقاضي، وصولاً إلى المرحلة القضائية، مع التركيز على الإشكاليات التي يطرحها الواقع العملي، ومدى فعالية القوانين المعمول بها في ضمان التوازن بين متطلبات الإدارة الضريبية وحقوق المكلف.

الإشكالية:

إن تعدد الإجراءات وتداخلها في مجال الدعوى الضريبية يثير جملة من التساؤلات حول مدى فاعلية هذه الإجراءات في حماية حقوق المكلف، وتوازنها مع سلطات الإدارة الجبائية، وهو ما يقودنا إلى طرح الإشكالية التالية:

• إلى أي مدى تساهم الإجراءات الإدارية والقضائية المعتمدة في النزاع الضريبي في ضمان الحماية القانونية للمكلف بالضريبة؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية التساؤلات التالية:

- ما هي الشروط والإجراءات المعتمدة لرفع الدعوى الضريبية في مرحلتها الإدارية؟
- وكيف يتم الانتقال إلى المرحلة القضائية وما هي ضمانات المكلف أمام القضاء؟
- وهل تضمن الآليات الحالية تحقيق التوازن بين فعالية الإدارة واحترام حقوق الأفراد؟

فرضيات الدراسة:

انطلاقاً من الإشكالية المطروحة، تطرقنا الى اختبار الفرضيات التالية:

1. الإجراءات الإدارية المسبقة لرفع الدعوى الضريبية تسهم في الحد من النزاعات وتقليل اللجوء إلى القضاء.

2. القضاء الإداري يشكل الضمانة الأساسية لحماية حقوق المكلف بالضريبة في مواجهة الإدارة الجبائية.

3. فعالية الدعوى الضريبية مرتبطة بمدى احترام الإجراءات الشكلية والموضوعية المنصوص عليها قانوناً.

4. الإشكاليات العملية لتطبيق النصوص القانونية قد تؤثر على فعالية الحماية القضائية المقررة للمكلف.

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية هذه الدراسة في سعيها لتوضيح مسار الدعوى الضريبية بدءاً من التظلم الإداري وصولاً إلى القضاء، مع التركيز على الإشكالات العملية التي يطرحها التطبيق، بما يفيد الممارسين والباحثين في ميدان القانون الجبائي.

أهداف الدراسة:

- بيان وتحليل الإجراءات القانونية التي تحكم مراحل الدعوى الضريبية.
- توضيح الضمانات المقررة للمكلف في مواجهة الإدارة الجبائية.
- إبراز أهم الإشكالات العملية والاجتهادات القضائية المتعلقة بالنزاع الضريبي.

المنهج المعتمد:

تم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج التحليلي من خلال دراسة النصوص القانونية

والتشريعات المنظمة للدعوى الضريبية، بالإضافة إلى المنهج المقارن عند الاقتضاء مع اجتهادات القضاء الإداري والجبائي، مع تحليل بعض التطبيقات القضائية ذات الصلة.

الخطة المعتمدة:

تم تقسيم هذه المذكرة إلى فصلين رئيسيين:

- الفصل الأول: الإجراءات الإدارية لرفع الدعوى الضريبية.
- الفصل الثاني: الإجراءات القضائية لرفع الدعوى الضريبية.

الفصل الأول:

الإجراءات الإدارية لرفع الدعوى الضريبية

الفصل الأول: الإجراءات الإدارية لرفع الدعوى الضريبية

تمهيد

تُعَدُّ الدعوى الضريبية أحد الوسائل القانونية التي تُتَّيح للمكلف بالضريبة الدفاع عن حقوقه ومصالحه تجاه الإدارة الجبائية، وذلك عند وقوع نزاع يتعلق بتحديد الأساس الضريبي أو حساب المستحقات أو إجراءات التحصيل. غير أن المشرِّع لم يجعل اللجوء إلى القضاء مباشرةً متاحًا في مثل هذه المنازعات، بل اشترط المرور المسبق بإجراءات إدارية محددة، تشكِّل المرحلة التمهيدية لأي دعوى قضائية في المجال الضريبي.

وتتبع أهمية هذه الإجراءات الإدارية من كونها تمثِّل وسيلة لحل النزاعات بطريقة أكثر مرونة وسرعة، دون الحاجة إلى تعقيدات القضاء ومصاريفه. فهي تُتَّيح للإدارة الضريبية إمكانية مراجعة قراراتها وتصحيح الأخطاء التي قد تكون وقعت فيها، كما تمنح للمكلف فرصة لتقديم ملاحظاته ودفاعه في إطار غير قضائي، مما يساهم في تحقيق التوازن بين مصالح الإدارة وحقوق المكلف.

ومن جهة أخرى، يهدف المشرِّع من خلال هذه المرحلة إلى تقليص العبء على الجهات القضائية المختصة، وتكريس مبدأ التدرِّج في حل النزاع، وهو ما يتماشى مع المبادئ العامة للإجراءات الإدارية المعمول بها في القانون العام.

انطلاقًا من هذه الأهمية، يهدف هذا الفصل إلى دراسة الإطار العام للإجراءات الإدارية الممهدة للدعوى الضريبية، وذلك من خلال التطرق إلى الكيفية القانونية التي تُرفع بها هذه الدعوى من الناحية الإدارية، كما سيتم تسليط الضوء على أهم الآليات المقررة للطعن أمام لجان الطعن الضريبي، باعتبارها مرحلة أساسية في المسار التدرُّجي لمنازعة المكلف للإدارة الضريبية.

وسيتم تناول هذا الموضوع من خلال مبحثين رئيسيين:

- المبحث الأول: إجراءات رفع الشكوى
- المبحث الثاني: الإجراءات المتعلقة بالطعن أمام لجان الطعن النزاعي

الفصل الأول: الإجراءات الإدارية لرفع الدعوى الضريبية

المبحث الأول: إجراءات رفع الدعوى

يمثل رفع الدعوى الإدارية الخطوة الأولى التي يلجأ إليها المكلف عند اعتراضه على تقدير أو تحصيل الضريبة ويستلزم هذا الإجراء احترام جملة من القواعد المتعلقة بالآجال والجهة المختصة وتوضيح موضوع النزاع، بالإضافة إلى تقديم مستندات داعمة، وتعتبر هذه المرحلة اختباراً أولياً لمدى جدية الطعن، ومحاولة التسوية دون الإحالة إلى القضاء.

المطلب الأول: شروط وأجال رفع الدعوى

الفرع الأول: شكل ومحتوى الشكاوي

تُعد الصفة والمصلحة من الشروط الأساسية لقبول أي دعوى أمام القضاء، وتشكلان أهم العناصر التي يقوم عليها الحق في التقاضي، خاصة في المنازعات الضريبية التي تمس حقوق الأفراد ودمتهم المالية.

أولاً: الصفة في الدعوى الضريبية

الصفة تعني كون الشخص رافع الدعوى هو نفسه من له الحق في رفعها أو من يُمثل هذا الشخص قانوناً. وفي المجال الضريبي، يجب أن يكون المدعي هو المكلف بالضريبة أو من يُمثل مصالحه قانوناً، مثل محام أو وكيل مفوض.

فإذا رفعت الدعوى من غير ذي صفة، تُرفض شكلاً دون التطرق إلى موضوع النزاع،

ولو كانت الوقائع والدفع المقدمة جدية.¹

¹ مجلس الدولة، القرار رقم 3840 المؤرخ في 25/03/2002، المجلة القضائية، العدد 02، السنة 2002، ص 97.

الفصل الأول: الإجراءات الإدارية لرفع الدعوى الضريبية

ثانياً: المصلحة في الدعوى الضريبية

أما المصلحة، فتعني الفائدة القانونية التي يسعى المدعي إلى تحقيقها من خلال رفع الدعوى. في المنازعات الضريبية، تتجسد المصلحة غالباً في إلغاء أو تعديل القرار الضريبي، أو المطالبة باسترجاع مبالغ تم تحصيلها دون وجه حق.

وقد اشترط المشرع أن تكون المصلحة مباشرة وشخصية، كما ينبغي أن تكون قائمة

ومحقة، لا مجرد احتمال أو افتراض مستقبلي.¹

ثالثاً: العلاقة بين الصفة والمصلحة

غالباً ما تكون الصفة ملازمة للمصلحة؛ فالشخص الذي له مصلحة في الطعن في

قرار ضريبي ما، هو ذاته من تتوفر فيه الصفة القانونية. غير أن القضاء قد يميز بين الشرطين عند دراستهما.²

رابعاً: آثار انعدام الصفة أو المصلحة

في حالة انتفاء الصفة أو المصلحة، يحق للقضاء أن يرفض الدعوى شكلاً دون النظر

في موضوعها، كما يمكن للمدعى عليه أن يثير الدفع بانعدام أحد الشرطين في أية مرحلة من مراحل الخصومة.³

¹ أحمد عبادي، القانون الضريبي وتطبيقاته القضائية، دار الهدى، الجزائر، 2015، ص 212.

² فتيحة بن عبو، الدعوى الجبائية في القانون الجزائري، مجلة الباحث، العدد 11، 2019، ص 43.

الفصل الأول: الإجراءات الإدارية لرفع الدعوى الضريبية

الفرع الثاني: أجال رفع الشكوى

يعد احترام الآجال القانونية أحد أهم شروط قبول الدعوى الضريبية أمام القضاء. فالمنازعة القضائية في المادة الجبائية تخضع لأجل محدد يترتب على تجاوزه سقوط الحق في الطعن، ولو كان القرار الضريبي مشوبًا بعدم المشروعية. وهذا ما يكرّس مبدأ الأمن القانوني واستقرار الأوضاع المالية للإدارة:¹

أولاً: أهمية الآجال في النزاع الضريبي

الآجال ليست مجرد مسألة إجرائية، بل هي مسألة جوهرية تؤثر مباشرة في مدى قبول الدعوى من طرف القضاء. وقد أحاطها المشرع بعناية خاصة، نظراً لطبيعة المراكز القانونية التي تحكم العلاقة بين المكلف والإدارة الضريبية، وهي علاقة يغلب عليها طابع السلطة والانفراد بالقرار.

ثانياً: تحديد أجل رفع الدعوى الضريبية

نصت المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري على أن أجل رفع الدعوى أمام القضاء الإداري هو أربعة (04) أشهر من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار محل الطعن.

في المجال الجبائي، يُقصد بالقرار المطعون فيه: التقدير الجبائي النهائي أو إشعار التحصيل أو قرار الرفض الصريح للطعن الإداري المسبق.

¹ المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الأمر رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008.

الفصل الأول: الإجراءات الإدارية لرفع الدعوى الضريبية

ثالثاً: بداية احتساب الأجل

يبدأ احتساب الأجل ابتداءً من تاريخ التبليغ الرسمي للمكلف بالقرار الجبائي محل الطعن، سواء تم التبليغ عن طريق المحضر القضائي أو البريد الموصى عليه مع العلم بالوصول¹.

وفي حالة سكوت الإدارة عن الرد على التظلم الإداري، فإن أجل الطعن القضائي يبدأ بعد مرور أربعة أشهر من تاريخ إيداع الطعن، ويُعتبر سكوتها بمثابة قرار ضمني بالرفض.

رابعاً: آثار فوات الأجل القانوني

فوات الأجل دون رفع الدعوى يؤدي إلى سقوط الحق في التقاضي، ويترتب عليه عدم قبول الدعوى شكلاً دون فحص موضوعها. وتُعتبر هذه القاعدة من النظام العام، حيث يمكن للقاضي إثارتها تلقائياً حتى وإن لم يتمسك بها المدعى عليه.

خامساً: الاستثناءات الواردة على القاعدة

في بعض الحالات الاستثنائية، يمكن للقضاء قبول الدعوى خارج الأجل إذا ثبت وجود عذر شرعي حال دون رفعها في الوقت المناسب، مثل القوة القاهرة أو وجود خطأ في التبليغ. غير أن هذه الحالات تُفسر تفسيراً ضيقاً ولا يُعتد بها إلا بشروط صارمة.

سادساً: التطبيقات القضائية في الموضوع

أكد مجلس الدولة الجزائري على ضرورة احترام الآجال، كما جاء في أحد قراراته: "إن الدعوى المرفوعة خارج الأجل القانوني المنصوص عليه في المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تُرفض شكلاً، حتى ولو كانت الإدارة مخطئة في التقدير الجبائي".

¹ عبد المجيد محبوب، النظام القانوني للمنازعات الجبائية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2017، ص 131.

الفصل الأول: الإجراءات الإدارية لرفع الدعوى الضريبية

المطلب الثاني: إجراء الفصل في الشكوى

تعمر عملية الفصل في الشكوى الجبائية بعدة مراحل قانونية يجب احترامها من طرف المكلف بالضريبة والإدارة الجبائية على حد سواء.

الفرع الأول: الرد على النظام

إيداع الشكوى لدى الإدارة الجبائية المختصة، بحيث يقوم المكلف بالضريبة بتقديم شكوى كتابية إلى مفتشية الضرائب المختصة إقليمياً، ويشترط أن تكون داخل الأجل المحددة قانوناً والتي تختلف حسب طبيعة الطعن.

فحص الشكوى من قبل الإدارة، تقوم الإدارة الجبائية بدراسة الشكوى من حيث استيفائها للشروط الشكلية ثم من حيث الموضوع بتحليل الوقائع والحجج التي يقدمها المكلف و مقارنتها بالوثائق الجبائية¹.

الرد على الشكوى، تلتزم الإدارة الجبائية بإصدار قرارها بشأن الشكوى في أجل أقصاه ستة أشهر من تاريخ الإيداع، وفي حالة عدم الرد خلال هذا الأجل يعتبر سكوتها بمثابة رفض ضمني للشكوى.

إمكانية اللجوء إلى اللجنة الولائية للطعن الجبائي، بعد الرد السلبي أو السكوت يمكن للمكلف اللجوء إلى اللجنة الولائية للطعن الجبائي المتخصصة، شريطة استنفاد طريق الشكوى الإدارية أولاً.

إمكانية الطعن القضائي بعد استنفاد الطرق الإدارية، يصبح من حق المكلف اللجوء إلى القضاء الإداري المختص للطعن في قرار الإدارة الجبائية، باعتبارها أن الشكوى رفضت صراحة وضمناً².

¹ -بن زانة عبد القادر، الشرح العلمي لقانون الإجراءات الجبائية، دار هومة، الجزائر، 2017، ص211.

² -بلقاسم هواري، النظام القانوني للنزاع الجبائي في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الجزائر 1، 2019-2020، ص177.

الفصل الأول: الإجراءات الإدارية لرفع الدعوى الضريبية

الفرع الثاني: الحالات الاستثنائية والمعالجة الخاصة للشكوى الجبائية

وفقاً للقانون الجزائري، يمكن أن تنشأ حالات استثنائية أو خاصة تؤثر في تقديم ومعالجة الشكاوى الجبائية. هذه الحالات تتطلب معالجة خاصة من قبل المكلف بالضريبة والإدارة الجبائية لضمان احترام حقوق المكلف وضمان سير الإجراءات الجبائية بشكل صحيح. سنعرض فيما يلي الحالات الاستثنائية والمعالجة الخاصة وفقاً للأحكام القانونية والقرارات القضائية.

أولاً: حالات استثنائية تؤثر على مواعيد تقديم الشكوى الجبائية:

في حالة حدوث ظروف استثنائية مثل الكوارث الطبيعية (الزلازل، الفيضانات، وغيرها) أو حالات القوة القاهرة التي تعرقل المكلف بالضريبة من تقديم الشكوى ضمن الأجل المحدد، يتم تعديل هذه المواعيد وفقاً لما يقره المشرع في كل حالة على حدة. وقد نص المشرع الجزائري في المادة 71 من قانون الإجراءات الجبائية على أنه يمكن تمديد هذه الآجال في حالة حدوث أحداث غير متوقعة تؤثر على القدرة على تقديم الشكوى في الوقت المحدد¹.

ثانياً: تداخل الشكوى الجبائية مع قضايا أخرى:

في بعض الأحيان، قد تتداخل القضايا الجبائية مع قضايا إدارية أو قضائية أخرى، مثل حالات الطعن في الإجراءات الجبائية أمام محاكم أخرى أو القضايا المتعلقة بالصحة أو القدرة المالية للمكلف بالضريبة. عند تداخل هذه القضايا، يجوز للمكلف بالضريبة أن يطلب تأجيل نظر الشكوى الجبائية حتى يتم الفصل في القضايا الأخرى ذات الصلة.

¹ المادة 71 من قانون الإجراءات الجبائية المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 06 فبراير 2005: يتعلق بالإجراءات الجبائية في الجزائر، ويحدد الأسس القانونية المتعلقة بالنزاعات الجبائية وتسويتها.

الفصل الأول: الإجراءات الإدارية لرفع الدعوى الضريبية

في هذه الحالة، يمكن للمكلف بالضريبة أن يتقدم بطلب تأجيل وفقاً للأحكام التي يقرها القضاء أو الإدارة الجبائية، مع الالتزام بموافقة السلطة المختصة وتقديم مستندات تؤكد هذه الحالة الاستثنائية¹.

ثالثاً: تعديل الوثائق الداعمة للشكوى:

في بعض الحالات، قد يكتشف المكلف بالضريبة أو الإدارة الجبائية وجود نقص في الوثائق أو الأخطاء في تقديمها. من خلال هذه المعالجة الخاصة، يمكن للمكلف بالضريبة تعديل وتقديم مستندات إضافية لدعم شكواه في الأجل المحدد.

لكن من المهم أن نلاحظ أن المكلف بالضريبة ملزم بتقديم كافة الوثائق المطلوبة في أول تقديم للشكوى، وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

رابعاً: حالات تعذر تقديم الشكوى بسبب صعوبة الوصول إلى الإدارة الجبائية:

في حالات نادرة، قد يواجه المكلف بالضريبة صعوبة في تقديم الشكوى نظراً لمشاكل تتعلق بالنقل أو الوصول إلى الإدارة الجبائية (مثل المناطق النائية أو الاضطرابات الأمنية). في هذه الحالات، يتوجب على الإدارة الجبائية اتخاذ إجراءات خاصة لتيسير وصول المكلفين بالضريبة إلى أقرب مركز لإيداع الشكاوى، وقد يتم قبول تقديم الشكوى عن طريق البريد المضمون أو إلكترونياً إذا كانت الإدارة الجبائية توفر هذه الخدمة.

خامساً: إجراءات خاصة تتعلق بالطعون على القرار الضريبي:

إذا كانت الشكوى الجبائية مرفوضة بشكل صريح أو ضمني من قبل الإدارة الجبائية، يكون للمكلف بالضريبة الحق في اللجوء إلى اللجنة الولائية للطعن الجبائي. كما يحق له الطعن

¹ قانون تسوية النزاعات الجبائية: والذي جاء في الجريدة الرسمية، عدد 50، سنة 2006، ويتعلق بتسوية المنازعات الجبائية في الجزائر من خلال آليات إدارية.

الفصل الأول: الإجراءات الإدارية لرفع الدعوى الضريبية

أمام القضاء الإداري المختص إذا استنفد كافة الطرق الإدارية، وذلك وفقاً للمادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية¹.

المبحث الثاني: الإجراءات المتعلقة بالطعن أمام لجان الطعون

عند عدم التوصل إلى تسوية في مرحلة النظام الاولي يتاح للمكلف اللجوء إلى لجان الطعن الضريبي، وهي هيئات إدارية ذات طابع شبه قضائي مكلف بدراسة النزاعات الجبائية، وتعد هذه اللجان محطة حاسمة في المسار الإداري للنزاع، لما تتمتع به من صلاحيات واسعة في التحقيق والاقتراح والفصل، مما يجعل قراراتها مؤثرة بشكل كبير في مستقبل القضية.

يتناول هذا المبحث شروط إجراء الطعن وإجراء الفصل في الطعن، من قيد الدعوى.

المطلب الاول: شروط إجراء الطعن النزاعي

الفرع الأول: تحديد الجهة الموجه لها الشكوي

إن المادة 71 من القانون الإجراءات الجبائية حددت الجهات التي توجه إليها الشكاوى الضريبية حسب الحالة التي تسلم وصل إلى المكلف بالضريبة وفق المادة 72 المعدلة بقانون المالية 2007، وقانون المالية 2009 وقانون المالية 2013 وقانون المالية 2015².

¹ المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الأمر رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008: يحدد قانون الإجراءات المدنية والإدارية في الجزائر، ويشمل تفاصيل حول كيفية التعامل مع الطعون والإجراءات القانونية المتعلقة بالمنازعات الجبائية والإدارية.

² - وفق المادة 72 المعدلة بقانون المالية 2007، وقانون المالية 2009، وقانون المالية 2013، وقانون المالية 2015.

الفصل الأول: الإجراءات الإدارية لرفع الدعوى الضريبية

-إما مديرية كبريات المؤسسات وفقا لمادة 172 حيث تنص مديرية المؤسسات الكبرى

بالنسبة للشكاوى المقدمة من قبل المؤسسات التابعة لها وفق أجال المحددة في المادة 72

من قانون الإجراءات.

-المدير الولائي للضرائب.

رئيس مركز الضرائب.

رئيس المركز الجوازي للضرائب التابع لمكان فرض الضريبة.

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالشكاوى أو الطعن

نظمت المنازعات المتعلقة بالوعاء الضريبي من خلال المواد 72 إلى 75 من قانون

الإجراءات الجبائية، التي تناولت جملة من شروط منها ما تعلق بأجل تقديم الشكاوى ومنها

ما ارتبط بشكل محتوى هذه الشكاوى وشروط خاصة بالشاكي في حد ذاته كما يلي:

أولا: الأجال الخاصة بتقديم الشكاوى

إن التنظيم الضريبي لا يقدم إلا بعد انتهاء مرحلة ربط الضريبة ومقدار دينها المستحق

في ذمة المكلف بالضريبة، وقد حددت المادة¹ 72 من قانون الإجراءات الجبائية أجال تقديم

الشكاوى وبالتالي حددت قاعدة عامة مع وضع استثناءات كما يلي:

¹ - وفق المادة 72 المعدلة بقانون المالية 2007، وقانون المالية 2009، وقانون المالية 2013، وقانون المالية 2015.

الفصل الأول: الإجراءات الإدارية لرفع الدعوى الضريبية

1- القاعدة العامة لقبول الشكاوى

تقبل الشكاوى عموماً كقاعدة عامة إلى غاية 31 ديسمبر من السنة الثانية التي تلي السنة التي أدرجت فيها الضريبة،¹ للحصول الأحداث موضوع الشكاوي وفق نص المادة 72 المعدلة مع مراعاة الحالات المنصوص عليها في الفقرات أدناه، تقبل الشكاوى إلى غاية 31 ديسمبر من السنة الثانية التي تلي سنة إدراج الجدول في التحصيل أو حصول الأحداث الموجبة لهذه الشكاوى".

وقد تميز بين عدة حالات انقضاء أجل الشكاوى كما يلي:

31 ديسمبر من السنة الثانية التي تلي السنة التي استلم خلالها المكلف بالضريبة إنذارات جديدة في حالة أو أثر وقوع أخطاء الإرسال.

31 ديسمبر من السنة الثانية التي تلي السنة التي تأكد فيها المكلف بالضريبة من وجود ضرائب مطالب بها بغير أساس قانوني جراء خطأ أو تكرار.

إن أجال تقديم الشكاوي تعد من النظام يتعين على القاضي إثارته تلقائياً لأنه عدم رفع الطعن يؤدي إلى عدم قبول الدعوى المرفوعة مباشرة أمام القضائية¹.

¹ -قرار رقم 006325 صادر في 25-02-2003، مجلس الدول، الغرفة الثانية- عدد خاص 2003.

الفصل الأول: الإجراءات الإدارية لرفع الدعوى الضريبية

2-الاستثناءات عن الآجال السابقة:

إن اساس وجود هذه الاستثناءات يكمن في نقطة انطلاق الآجال من تاريخ إدراج جداول الضرائب في التحصيل وفق المادة 72 فقرة 3، لكن حصول بعض الأحداث بغير ذلك وفق فقرات 2-3-4 من المادة 72 وتتمثل في الحالات فيما يلي:

الحالة 01 عندما لا تستوجب الضريبة وضع جدول

ففي الحالة لا تكون الضرائب المفروضة في شكل ضريبي وقد حددتها فقرة 3 من المادة¹ 72 وذلك في الحالتين:

-حالة الإقطاع من المنبع أو المصدر كما هو الأمر مثلاً بالنسبة للضرائب عن

الاجور فتكون نقطة انطلاق الأجل ابتداءاً من السنة التي تم فيها الإقطاع من المنبع.

حالة التسديدات الفورية لبعض أنواع الضرائب التي تكون بموجب التصريحات بالرسم

على النشاط المهني، في هذه الحالة يبدأ سريان الاجل من تاريخ التسديد.

الحالة 02 حالة الخطأ في توجيه الإنذارات

وذلك بوقوع أخطاء في الإرسال، ففي هذه الحالة سواء كان خطأ راجع إلى الإدارة أو إلى

ظهور جديد في الملف، فإن الأجل يسري من تاريخ تلقي الملف المكلف بالضريبة للإنذارات

الجديدة، حيث توجه له هذه الإنذارات من طرف مصلحة الضرائب التي يتبعها.

¹ - وفق المادة 72 المعدلة بقانون المالية 2007، وقانون المالية 2009، وقانون المالية 2013، وقانون المالية 2015.

الفصل الأول: الإجراءات الإدارية لرفع الدعوى الضريبية

الحالة 03 حالة خطأ أو الازدواج في فرض الضريبة

حيث نص المشرع في هذا الشأن على انقضاء أجل الشكوى في 31 ديسمبر من السنة الثانية التي تلي السنة التي تأكد فيها المكلف بالضريبة من وجود ضرائب مطالب بها بغير أساس قانوني جزءاً خطأ أو تكرار، وبالتالي تاريخ سريان الأجل يقترن بتاريخ التأكد من الحدث المسبب للشكوى ويقصد كل واقعة أو ظرف تكون نتيجته إما المنازعة في صحة الضريبة أو مبلغها¹.

الحالة 04 الاستفادة من تخفيض في الرسم العقاري

تقدم شكوى في أجل أقصاه 31 ديسمبر من السنة الثانية الموالية لسنة وقوع الحادث تبرر تقديم الشكاوى وفق المادة 102 من قانون الإجراءات الجبائية، وتتمثل هذه الحوادث في:

تغير تخصيص العقار بقرار من السلطة الإدارية لأسباب مرتبطة بأمن الأشخاص والأموال وتطبيق قواعد التعمير.

-في حالة فقدان الاستعمال الكلي أو الجزئي للعقار نتيجة لحادثة غير عادية.

-في حالة هدم كل أو جزء من العقار المبني ولو طوعياً وهذا اعتباراً من تاريخ الهدم.

¹ المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الأمر رقم 08-09، مرجع سابق.

الفصل الأول: الإجراءات الإدارية لرفع الدعوى الضريبية

إن عدم إحترام الأجل يترتب عنه رفض الشكوى من قبل الإدارة الجبائية¹.

ثانيا: شكل ومحتوى الشكوى

نص المشرع على مجموعة من الشروط التي يجب مراعاتها بشأن الشكوى الضريبية وفق المادتين 73 و 75 من قانون الإجراءات الجبائية، فهناك عدة شروط وبيانات يجب توفرها في الشكوى الضريبية تحت طائلة عدم قبولها وقد أوضحت المادة 73 من قانون الإجراءات الجبائية القواعد الشكلية المتعلقة بالشكوى وحددتها في مايلي:

1-وجوب أن تكون الشكوى فردية: الأصل أن لا ترفع الشكوى إلا من طرف المكلف

بالضريبة نفسه، غير أنه وإستثناءا يجوز للمكلفين الذين تفرض عليهم الضريبة جماعيا وأعضاء شركات الأشخاص الذين يحتجون على الضرائب المفروضة على الشركة أن يقدمو شكوى جماعية.

كما أنه إذا تم رفع شكوى أو الطعن لحساب الغير وأن يستظهر وكالة قانونية محررة على مطبوعة تسلمها الإدارة الجبائية وغير خاضعة لحق الطابع ولإجراءات التسجيل، وعليه التصديق على توقيعه لدى مصالح البلدية، ويستثنى من تقديم الوكالة على المحامين

¹ -بدايرية يحي، الإطار القانوني لتسوية النزاع الضريبي في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير-كلية الحقوق-جامعة الحاج لخضر، بسكرة، 2012، ص76.

الفصل الأول: الإجراءات الإدارية لرفع الدعوى الضريبية

المسجلين في نقابة المحامين والأشخاص الذين يستمدون من وظائفهم أو من صفاتهم حق التصرف بأسم المكلف بالضريبة¹.

2- أن تكون الشكوى في رسالة عادية مكتوبة على ورق عادي غير مدموغ وغير

خاضعة لحقوق الطابع وموقعة بيد صاحبها.

3- أن تكون الشكوى منفردة عن كل قضية أ أن تتعلق بضريبة مفروضة في بلدية

واحدة.

4- تعيين موطنا بالجزائر للمشتكي المقيم بالخارج.

5- تحت طائلة عدم القبول يجب أن تتضمن كل كوى:

ذكر الضريبة المعترض عليها، بين رقم المادة من الجدول التي سبحت تحتها هذه

الضريبة، أن تعذر إستظهار الإنذار، وفي هذه الحالة لا تستوجب فيها الضريبة وضع جدول

ترفق الشكوى بوثيقة تثبت مبلغ الإقطاع أو الدفع.

¹ -بدايرية يحي، مرجع سابق، ص78.

المطلب الثاني: إجراء الفصل في الطعن النزاعي

حدد المشرع عدة هيئات يمكنها النظر في الشكاوى وفق أجال مختلفة وذلك حسب نوع الضريبة ومقدارها، كأصل عام وفق المادة 1-76 يتم النظر في الشكاوى من قبل المصلحة التي أعدت الضريبة كما يجوز البث فوراً في الشكاوى التي فيها عب في الشكل.

الملاحظ أنه تم الإستغناء عن التحقيق الذي كان يقوم به سابقاً مفتش الضرائب وذلك بموجب قانون المالية لسنة 2013، ومنه حدد عدة إختصاصات وفق المادة 77 كما يلي:

الفرع الأول: إختصاص البث بالنسبة لرؤساء مراكز الضرائب والمراكز الجوارية

1- إختصاص البث بالنسبة لرؤساء مراكز الضرائب

حيث يبت بإسم مدير الضرائب للولاية الشكاوى النزاعية وفي طلبات إسترداد قروض الرسم على القيمة المضافة التابعة لإختصاص مركزه والتي يقل مبلغها عن خميس مليون دينار أو يساويها في أجل 4 أشهر من تاريخ إستلام الشكوى¹.

2- إختصاص البث بالنسبة لرؤساء المراكز الجوارية للضرائب

بإسم مدير الولاية في الشكاوى التابعة لإختصاص مركزه والتي يقل أو يساوي مبلغها عشرين مليون دينار في أجل 4 أشهر من تاريخ إستلام الشكوى.

¹ -برحماني محفوظ، المالية العامة ي التشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة، 2015، ص136.

الفصل الأول: الإجراءات الإدارية لرفع الدعوى الضريبية

الفرع الثاني: إختصاص البث بالنسبة لمدير الضرائب للولاية ومدير المؤسسات الكبرى

3- إختصاص المدير للضرائب الولاية

وفق المادة 77 بالنسبة للشكاوى النزاعية أو طلب إسترداد قروض الرسم على القيمة المضافة التابعة لإختصاصه الإقليمي في أجل 6 أشهر، كما يختص وفق المادة 79 بالشكاوى التي تتجاوز مبالغها مائة وخمسون مليون دينار مع الأخذ بالرأي الموافق للإدارة المركزية.

4- إختصاص مديرية المؤسسات الكبرى

وفق المادة 1-172 في الشكاوى وطلبات إسترداد مبالغ الرسم على القيمة المضافة المقدمة من الاشخاص المعنوية المحددة في المادة 160 في أجل 6 أشهر.

عندما يتعلق بالقضايا التي تفوق مبالغها الإجمالية من الحقوق والغرامات ثلاثة مئة مليون دينار يتعين أخذ الرأي المطابق للإدارة المركزية أي المديرية العامة للضرائب في أجل 8 اشهر، ونفس الشيء بالنسبة لطلبات إسترداد مبالغ الرسم على القيمة المضافة¹.

¹ -برجماني محفوظ، مرجع سابق، ص138.

الفصل الأول: الإجراءات الإدارية لرفع الدعوى الضريبية

خلاصة الفصل:

تتاول هذا الفصل بالدراسة والتحليل الإجراءات الإدارية الممهدة للدعوى الضريبية، باعتبارها مرحلة ضرورية قبل اللجوء إلى القضاء. وقد تم التركيز على مرحلتين أساسيتين: مرحلة رفع الشكوى أمام الإدارة الجبائية، ومرحلة الطعن أمام لجان الطعن الضريبي.

أبرز ما تم التوصل إليه هو أن المشرع الجزائري قد أولى أهمية كبيرة لهذه المرحلة التمهيديّة، بهدف تسوية النزاعات بطريقة إدارية أكثر مرونة، وتخفيف العبء على القضاء. وقد اشترط في ذلك توفر مجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية، أبرزها: الصفة والمصلحة، احترام آجال الطعن، تقديم الشكوى إلى الجهة المختصة، والالتزام بالشكل القانوني المطلوب.

كما تبين أن عدم احترام هذه الشروط يؤدي إلى رفض الدعوى شكلاً دون فحص موضوعها، مما يبرز الطابع الصارم لهذه الإجراءات. من جهة أخرى، تُعد لجان الطعن الضريبي هيئات ذات طابع شبه قضائي تلعب دوراً حاسماً في الفصل في النزاعات الجبائية، حيث تتمتع بصلاحيات واسعة وفق آجال وإجراءات محددة قانوناً.

بالتالي، فإن احترام هذه المرحلة الإدارية لا يُعد مجرد إجراء شكلي، بل يشكل ضمانة أساسية لتحقيق التوازن بين حقوق المكلف وسلطات الإدارة الجبائية، ويساهم في تكريس الأمن القانوني والعدالة الجبائية.

الفصل الثاني:

الإجراءات القضائية لرفع الدعوى الضريبية

تمهيد

تُعد الدعوى الضريبية من الدعاوى الإدارية الخاصة، نظراً لطبيعة العلاقة التي تربط بين المكلف بالضريبة والإدارة الجبائية، وهي علاقة يغلب عليها الطابع الإلزامي من جهة الإدارة، ما يجعل من الطعن في القرارات الجبائية وسيلة لحماية الحقوق المالية للمكلف.

ويُشكّل مسار الدعوى الضريبية أمام الجهات القضائية الإدارية آلية قانونية دقيقة تستوجب توفر جملة من الشروط الشكلية والإجرائية التي تضمن قبول الدعوى وسلامة معالجتها.

يتطلب رفع الدعوى الضريبية المرور بعدة مراحل تبدأ بالتظلم الإداري كشرط سابق، ثم الالتزام بشكلية العريضة ومواعيد الإيداع، يليه تسجيل القضية، تبليغها للأطراف، ومرورها بجلسات التحقيق وصولاً إلى صدور الحكم وتنفيذه. كما أن المشرع منح المكلف بالضريبة إمكانية اللجوء إلى القضاء الاستعجالي في بعض الحالات الخاصة لحماية مركزه القانوني. من هنا، تبرز أهمية هذا الفصل في استعراض شروط وإجراءات الدعوى الضريبية، وتحليل آليات التقاضي الضريبي ومدى ضماناته، سواء لصالح الإدارة أو المكلف.

المبحث الأول: سير الدعوى الضريبية

المبحث الثاني: صدور الحكم

المبحث الأول: سير الدعوى الضريبية

ينطلق المسار القضائي بتسجيل الدعوى لدى المحكمة المختصة، ثم يمر بعدة مراحل تتعلق بتبليغ الأطراف، وتبادل المذكرات التحقيق، وجدولة الجلسات، وتعتبر هذه المراحل ضرورية لتنظيم الدعوى وضمان حقوق الدفاع وهي تخضع لرقابة المحكمة حتى تسهر على حسن سير الإجراءات وتطبيق القانون.

المطلب الأول: شروط القبول الشكلي للدعوى الضريبية

تخضع الدعوى الضريبية، كسائر دعاوى الإدارية، لجملة من الشروط الشكلية التي يتعين توفرها لقبولها أمام القضاء، ويترتب على الإخلال بأي منها رفض الدعوى شكلاً دون التطرق إلى الموضوع. وتتمثل أهم هذه الشروط في ضرورة التظلم المسبق، وصيغة العريضة، وتوقيعها، وإرفاق المستندات اللازمة¹.

الفرع الأول: الشروط الشكلية

أولاً: شرط التظلم الإداري المسبق

قبل اللجوء إلى القضاء، يفرض المشرع على المكلف بالضريبة التظلم أمام الإدارة الجبائية، سواء كان تظلمًا إداريًا مباشرًا (Recours gracieux) أو تظلمًا أمام لجنة الطعن الجبائي (Recours hiérarchique).

¹ المادة 815 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الأمر 09-08.

الفصل الثاني: الإجراءات القضائية لرفع الدعوى الضريبية

وقد نصت المادة 13 من قانون تسوية النزاعات الجبائية على أن: "لا تُقبل الدعوى

القضائية في مادة الضرائب المباشرة إلا بعد استنفاد طرق التظلم الإداري".

ويهدف هذا الشرط إلى منح الإدارة فرصة لمراجعة قراراتها دون الحاجة إلى تدخل

القضاء، وتخفيف العبء على الجهات القضائية.¹

ثانيًا: صياغة العريضة القضائية

تتطلب المادة 815 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن تتضمن عريضة افتتاح

الدعوى عدة بيانات إجبارية، منها: اسم المدعي وصفته، اسم المدعى عليه، موضوع

الدعوى، عرض موجز للوقائع والوسائل القانونية، وتوقيع الطرف أو ممثله.

فأي خلل في هذه البيانات يُعرض العريضة للرفض، أو لتوجيه إنذار بالإتمام، ويجب

أن تكون مكتوبة باللغة العربية، وأن تُرفق بنسخ مساوية لعدد الأطراف.²

ثالثًا: توقيع العريضة وتمثيل الأطراف

يجب أن تكون العريضة موقعة من طرف المدعي أو من يمثله قانونًا (محام، وكيل

قانوني، إلخ). وفي حال كون الدعوى مرفوعة من شخص معنوي (شركة أو مؤسسة)،

يجب أن يكون الممثل القانوني هو من يوقعها.

وفي القضايا التي تتجاوز قيمة النزاع فيها مبلغًا معينًا، يشترط القانون تمثيل الأطراف

بواسطة محام معتمد.

¹ المادة 13 من قانون تسوية النزاعات الجبائية، الجريدة الرسمية، عدد 50، لسنة 2006.

رابعاً: إرفاق المستندات والوثائق المؤيدة

ينبغي إرفاق العريضة بالوثائق الداعمة للدعوى، مثل: القرار الجبائي المطعون فيه، إشعار التبليغ، نسخة من التظلم الإداري، ووثائق الإثبات المحاسبي أو البنكي.

وتُرفض الدعوى شكلاً إذا لم تُرفق الوثائق الجوهرية، ما لم يكن بوسع المحكمة أن تطلبها لاحقاً لاستكمال الملف.

خامساً: احترام شكلية الإيداع

تُودع العريضة لدى كتابة ضبط المحكمة الإدارية المختصة، وتسجل في سجل خاص. كما يُشترط دفع الرسوم القضائية المقررة ما لم يكن المعني معفيًا منها وفقاً للقانون.

سادساً: اجتهادات قضائية في الموضوع

أكد مجلس الدولة في قراره رقم 7892 الصادر بتاريخ 2012/06/12 أن:

"الدعوى الجبائية التي لم تسبق بتظلم إداري تُرفض شكلاً لعدم استيفاء الإجراءات

الجوهرية المنصوص عليها في القانون"¹.

الفرع الثاني: أجال الإيداع

حدد القانون أجل تقديم الشكوى كما يلي:

¹ مجلس الدولة، القرار رقم 7892 المؤرخ في 2012/06/12، المجلة القضائية، العدد 02، السنة 2012، ص 176.

الفصل الثاني: الإجراءات القضائية لرفع الدعوى الضريبية

في حالات التقدير أو إعادة التقدير، خلال أربع سنوات ابتداء من تاريخ التبليغ الإجراء أو الغشعار محل النزاع.

في حالة الأخطاء الحسابية أو المادية، خلال ثلاث سنوات ن السنة التي تم فيها التحصيل أو الخطأ¹.

المطلب الثاني: إجراء سير الدعوى الضريبية

الفرع الأول: تسجيل الدعوى وتبليغها للأطراف

تشكل عملية تسجيل الدعوى وتبليغها الخطوة الأولى في مباشرة النزاع القضائي الجبائي، وهي مرحلة إجرائية جوهرية لضمان احترام حقوق الدفاع وتحقيق مبدأ المواجهة بين الأطراف.

أولاً: تسجيل الدعوى لدى كتابة ضبط المحكمة الإدارية

يقوم المدعي أو ممثله بإيداع العريضة لدى كتابة الضبط، وتُسجل في السجل الخاص بالدعاوى الجبائية، ويُمنح المدعي رقم تسجيل يمكن تتبعه لاحقاً.

ويقوم أمين الضبط بالتأكد من استيفاء البيانات المطلوبة والوثائق المرفقة، ثم يحيل

الملف إلى رئيس الجهة القضائية لتحديد القاضي المقرر.

ثانياً: تبليغ العريضة للمدعى عليه (الإدارة الجبائية)

¹ -أنظر المادة 66 من قانون الإجراءات الجبائية الأمر 05-06، الجزائر 2005.

الفصل الثاني: الإجراءات القضائية لرفع الدعوى الضريبية

يتولى أمين الضبط تبليغ نسخة من العريضة والوثائق المرفقة إلى المدعى عليه، عادةً المديرية الجهوية للضرائب أو مركز الضرائب المحلي.

يُحدد للمدعى عليه أجل ثلاثين (30) يومًا للرد على الدعوى، وفقًا للمادة 817 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.¹

ثالثًا: وجوب الرد على الدعوى

يلتزم المدعى عليه بتقديم مذكرة جوابية مفصلة، تتضمن الرد القانوني على المزاعم المثارة، مع ما يدعم ذلك من وثائق ومستندات.

ويمكن للإدارة الجبائية أن تطلب رفض الدعوى شكلاً أو دحضها موضوعاً، وقد تدفع بعدم الاختصاص، أو بعدم التأسيس، أو بسقوط الحق.

رابعًا: دور القاضي المقرر

يعين رئيس المحكمة قاضيًا مقررًا لمتابعة الإجراءات التحضيرية للنزاع، ويملك صلاحية توجيه أوامر إلى الأطراف لتقديم وثائق إضافية، أو دعوة الأطراف لجلسة تحقيق.²

الفرع الثاني: التحقيق في الدعوى وسير الجلسات القضائية

¹ المادة 817 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الأمر رقم 08-09.

² مجلس الدولة، القرار رقم 10125، المؤرخ في 20/10/2014، مجلة مجلس الدولة، العدد 04، السنة 2015.

الفصل الثاني: الإجراءات القضائية لرفع الدعوى الضريبية

يمثل التحقيق في الدعوى الجبائية المرحلة التي يتم فيها تمحيص النزاع من طرف القاضي، من خلال دراسة المستندات، واستدعاء الأطراف، والاستماع لمرافعاتهم، بغية تكوين قناعة موضوعية قبل الفصل النهائي في القضية و ذلك من خلال:¹

أولاً: التحقيق الكتابي في النزاع الجبائي

يعتمد القضاء الإداري في الجزائر - وعلى رأسه مجلس الدولة - على مبدأ التحقيق الكتابي أساساً للفصل في القضايا، وذلك بتبادل المذكرات والمستندات بين الأطراف. يقوم القاضي المقرر بدور فاعل في هذه المرحلة، حيث يصدر أوامر كتابية (Ordonnances) تلزم الأطراف بإتمام الملف، مثل تقديم كشوف الحسابات، الفواتير، محاضر المراقبة الجبائية أو التظلمات المسبقة.

ثانياً: الجلسات العلنية وسيرها

بعد استكمال التحقيق الكتابي، تُحال القضية إلى الجلسة العلنية التي تُعقد في حضور الهيئة القضائية، ممثل النيابة الإدارية، وأطراف النزاع أو محاميهم. في بداية الجلسة، يُعرض تقرير القاضي المقرر، ثم تُعطى الكلمة للأطراف لتقديم ملاحظاتهم ومرافعاتهم، ويمكن للقاضي توجيه الأسئلة لطلب الإيضاحات.

ثالثاً: دور النيابة الإدارية (المفوض الحكومي)

¹ بن أحمد عبد الغني، قضاء المنازعات الجبائية في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، العدد 03، سنة 2020، ص 211.

الفصل الثاني: الإجراءات القضائية لرفع الدعوى الضريبية

يمثل المفوض الحكومي (Commissaire d'État) جهة مستقلة تقدم رأياً قانونياً

غير ملزم حول النزاع، وتوصي بقبول أو رفض الدعوى بناءً على وقائع الملف.

وغالبًا ما يؤخذ برأيه في القضايا المعقدة ذات الطابع التقني، مثل الطعون ضد

الضريبة على الأرباح المهنية أو ضريبة القيمة المضافة.

رابعًا: إثبات الوقائع والعبء الواقع على المكلف

في المجال الجبائي، يقع عبء الإثبات غالبًا على المكلف بالضريبة، تطبيقًا لمبدأ:

"الضريبة تُفترض صحيحة ما لم يثبت العكس".¹

ويُطالب المكلف بتقديم ما يثبت صحة تصريحاته، كسجلات محاسبية، أو كشوفات

البنك، بينما يجوز للإدارة الجبائية الاعتماد على القرائن أو محاضر المراقبة لتبرير تقديراتها.

المطلب الثالث: الإجراءات الاستعجالية في الدعوى الضريبية

يحظى القضاء الاستعجالي الإداري بأهمية قصوى، كونه يُحقق الحماية القضائية العاجلة.

فالجوء إليه يُعد وسيلة فعالة لمقاومة تصرفات الإدارة، وذلك بوضع حد لها إلى غاية الفصل في موضوع الدعوى.

في ظل الأمر رقم 66-154 المتضمن قانون الإجراءات المدنية الملغى، كانت أحكام

الدعوى الاستعجالية الإدارية غامضة ومحدودة، حيث تم تناولها في مادة واحدة فقط، هي

المادة 171 مكرر. غير أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الحالي خصص بابًا كاملاً

¹ المادة 822 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الأمر 08-09

الفصل الثاني: الإجراءات القضائية لرفع الدعوى الضريبية

للاستعجال الإداري (الباب الثالث من الكتاب الرابع)، وهو ما يُعد تطورًا إيجابيًا يُبرز خصوصية القضاء الاستعجالي في المادة الإدارية مقارنة بالمادة المدنية¹.

الفرع الأول: شروط رفع الدعوى الاستعجالية الإدارية

وضع قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إلى جانب الفقه، مجموعة من الشروط الواجب توافرها لقبول الدعوى الاستعجالية الإدارية من قبل قاضي الاستعجال. وقد عدد القانون أنواع دعاوى الاستعجال الإداري، وأخضع بعضها لشروط وإجراءات خاصة.

ومن بين هذه الشروط:

1. رفع الدعوى أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة:

نصّت المادة 924 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في فقرتها الثانية على أنه "عندما يظهر أن الطلب لا يدخل في اختصاص الجهة القضائية الإدارية، يحكم القاضي بعدم الاختصاص النوعي". وبموجب المادة 800 من نفس القانون، تُرفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية إذا كان طرف النزاع ولاية أو بلدية أو مؤسسة عمومية إدارية أو مصالح خارجية للوزارات. أما مجلس الدولة فيختص ابتدائيًا ونهائيًا بالنظر في الدعاوى التي تكون فيها الإدارة المركزية أو الهيئات العمومية الوطنية طرفًا، إضافةً إلى اختصاصه كمحكمة استئناف ونقض، وفقًا للمادتين 902 و903².

2. توافر عنصر الاستعجال:

¹ حسين فريحة الاستعجال الإداري في أحكام القضاء الإداري الجزائري مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، العدد 26 مركز التوثيق والبحوث الإدارية، الجزائر، 2003 من 12 مطبوعة قانون الإجراءات القضائية الادارية 107.

² حسين فريحة، مرجع سابق، ص108.

الفصل الثاني: الإجراءات القضائية لرفع الدعوى الضريبية

أكدت المادة 925 من نفس القانون على ضرورة تبيان الطابع الاستعجالي للدعوى، من خلال عرض موجز للوقائع والأوجه المبررة. كما بيّنت المادة 924 أن تخلف هذا العنصر يؤدي إلى رفض الطلب بأمر مسبب. كذلك استخدمت المادتان 919 و920 عبارات تؤكد على ضرورة وجود ظروف استعجالية لتبرير اللجوء إلى القضاء الاستعجالي¹.

ورغم أن القانون لم يُعرف عنصر الاستعجال بشكل دقيق، إلا أن الفقه أشار إلى أنه يُقدّر من قبل قاضي الاستعجال بحسب كل حالة على حدة. ويقع عبء إثباته على عاتق العارض، كما تنص المادة 925 التي تُلزم العارض بتقديم عناصر مادية واضحة ومقنعة تُمكن القاضي من تقدير مدى توفّره.

وتجدر الإشارة إلى أن عنصر الاستعجال ليس شرطاً لقبول جميع الدعاوى الاستعجالية، إذ أن القانون حدّد سبع حالات للاستعجال الإداري، واشترط عنصر الاستعجال في ثلاث فقط، وهي دعوى وقف التنفيذ، دعوى الحريات الأساسية، والدعوى التحفظية. أما باقي الحالات، فتُعالج وفق إجراءات خاصة تتميز بالسرعة، حيث تنص المواد 939 إلى 947 على ضرورة البت فيها "بدون تأخير" أو "في أقرب الآجال"².

3. عدم المساس بأصل الحق:

نصت المادة 918 صراحةً على هذا الشرط، حيث جاء فيها: "لا يُنظر في أصل الحق ويُفصل في أقرب الآجال". ويُقصد بأصل الحق، الحق الموضوعي المتنازع

¹ حسين فريحة مرجع سابق، ص108.

² رشيد خلوفي قانون المنازعات الإدارية، ج 03 ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2011، ص 163.

الفصل الثاني: الإجراءات القضائية لرفع الدعوى الضريبية

عليه¹ والذي يُراد الحصول على حماية قضائية نهائية له. وعليه، فإن القضاء الاستعجالي يُصدر قرارات وقتية لا تمس جوهر النزاع، إلى حين البت فيه من قبل قاضي الموضوع المختص².

الفرع الثاني: أنواع الدعاوى الاستعجالية الإدارية المرتبطة بالنزاع الضريبي

أقرّ قانون الإجراءات المدنية والإدارية عدة أنواع من الدعاوى الاستعجالية التي يمكن أن تُثار في إطار النزاعات الضريبية، تختلف من حيث طبيعتها والغرض منها، ومن أبرزها³:

1. دعوى وقف تنفيذ القرار الضريبي

يُمكن للمكلف بالضريبة، عند رفعه دعوى قضائية ضد الإدارة الجبائية، أن يطلب من القاضي الاستعجالي وقف تنفيذ القرار محل الطعن، شريطة أن تتوفر صفتا الاستعجال والجديّة. وقد أكدت المادة 920 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ذلك، حيث أجازت وقف التنفيذ إذا تبين أن التنفيذ قد يحدث ضرراً يصعب تداركه وأن الطعن في الموضوع يبدو جدياً.

2. الدعوى التحفظية

تمكّن هذه الدعوى من اتخاذ تدابير وقتية لحماية الحقوق دون المساس بأصل النزاع. ووفقاً للمادة 919 من القانون ذاته، يمكن اللجوء إلى هذه الدعوى كلما دعت الحاجة إلى الحماية المؤقتة لدرء خطر وشيك.

3. دعوى الحريات الأساسية

¹ عبد العالي حاجا وأمال يعيش تمام قراءة في سلطات القاضي الإداري الاستعجالي وفقاً لقانون الإجراءات المدنية و ي والإدارية رقم 08/0 مجلة المندى القانوني العدد 06 جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية بسكرقر الجزائر 2009، ص 136.

² رشيد خلوفي، مرجع سابق، ص 164.

³ الأمر رقم 09-08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21.

الفصل الثاني: الإجراءات القضائية لرفع الدعوى الضريبية

تُعد من أبرز الدعاوى ذات الطابع الاستعجالي، وخصوصًا حين يكون القرار الضريبي قد مسّ بحق من الحقوق المكفولة دستوريًا. وقد نصّت المادة 919 نفسها على أنه يجوز لقاضي الاستعجال إصدار أوامر كلما كانت هناك ضرورة لحماية الحريات الأساسية من أي قرار إداري تعسفي.

4. الطعن في إجراءات التحصيل الجبري أو الحجز الإداري

في حالات الحجز على الحسابات البنكية أو الأملاك، يحق للمكلف التقدم بدعوى استعجالية لوقف هذه الإجراءات متى ثبت تعسف الإدارة أو غياب مبرر قانوني، وهو ما يدخل ضمن الصلاحيات المخولة للقاضي الاستعجالي وفقًا للمواد من 939 إلى 947 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي تنظم بدقة آجال وإجراءات الاستعجال الإداري.

المبحث الثاني: صدور الحكم

بعد إستمثال جميع الإجراءات تصدر المحكمة حكمها في النزاع، بناءً على ما قدم من دفع ووثائق ومرافعات، ويترتب على الحكم آثار قانونية مهمة بالنسبة للطرفين، وقد يكون قابلاً للطعن بطرق قانونية مختلفة، وتعتبر هذه المرحلة تتوجاً لعملية قضائية حيث تتجلى سلطة القضاء في إلغاء أو تعديل أو تثبيت القرارات الضريبية محل الطعن.

المطلب الأول: في حالة ضمانات صدور الحكم لصالح المكلف بالضريبة

الحكم الصادر في الدعوى الجبائية يُعتبر حائزاً لقوة الشيء المقضي فيه بمجرد أن يصبح نهائياً، أي بعد انقضاء جميع آجال الطعن فيه، أو عند رفض طلب الطعن.

الفصل الثاني: الإجراءات القضائية لرفع الدعوى الضريبية

بموجب هذه الحجية، يُعتبر الحكم ملزماً للأطراف، ولا يجوز للمكلف بالضريبة أن يُعيد التنازع حول ذات القضية إلا في إطار الطرق الاستثنائية للطعن.

وبالتالي، فإن الحكم الذي يقضي بإلغاء أو تعديل القرار الجبائي يُعد واجب التنفيذ، ويُلزم الإدارة بتعديل الحسابات الجبائية وفقاً للمحتوى الجديد للحكم.

الفرع الأول: تنفيذ الإدارة للحكم الصادر ضدها

تعد الإدارة كطرف في الدعوى، ملزمة قانوناً بتنفيذ الأحكام القضائية النهائية ضدها، غير أن الواقع يكشف عن حالات عديدة من التماطل أو الإمتناع الكلي عن التنفيذ، وهو ما يبرر تدخل القاضي الإستعجالي لإصدار أوامر فورية، يشترط لقبول الدعوى الإستعجالية أن تتوفر ثلاث شروط أساسية:

- الإستعجال: أي وجود خطر في التأخير.
- الجدية الظاهرة للحكم بأن يكون حكماً نهائياً قابلاً للتنفيذ.
- غياب المساس بأصل الحق، أي أن القاضي الإستعجالي لا يفصل في جوهر النزاع¹.

الفرع الثاني: إستئناف الإدارة للحكم الصادر ضدها والمنفذ عليها

رغم أن الإدارة تملك حق إستئناف الأحكام القضائية الصادرة ضدها، إلا أن الطعن لا يوقف التنفيذ مبدئياً، ما لم يقدم طلب وقف تنفيذ مرفقاً بالطعن الموضوعي أمام مجلس

¹ - صديقي فؤاد، قضاء الإستعجال في المادة الإدارية، دار الخلدونية، الجزائر، 2016، ص 89.

الفصل الثاني: الإجراءات القضائية لرفع الدعوى الضريبية

الدولة أو المحكمة الإستئنافية، وقد كرس القضاء مبدأ "عدم وقف التنفيذ إلا بنص أو بقرار قضائي صريح"¹

المطلب الثاني: في حالة صدور الحكم ضد المكلف بالضريبة

الفرع الأول: تبليغ المكلف بالحكم الإداري الصادر ضده.

تتعدد آثار الحكم الجبائي على العلاقة بين المكلف بالإدارة الجبائية. إذا كانت المحكمة قد ألغت القرار الجبائي، فإن ذلك يعني أن المكلف غير ملزم بتسديد المبالغ الضريبية المحددة، وفي حالة الدفع السابق من طرفه، فإنه يحق له طلب استرداد المبالغ المدفوعة.

أما إذا تم تأييد القرار الجبائي، فإن المكلف يظل ملزماً بالتسديد، مع إضافة الفوائد القانونية إن كانت موجودة، وفي بعض الأحيان، قد تُضاف غرامات تأخير بناءً على مدى تقاعس المكلف في سداد مستحقته².

الفرع الثاني: إستئناف الحكم ضد المكلف

يمكن للمكلف بالضريبة الطعن في الحكم الصادر ضده عن طريق الإستئناف خلال أجل 30 يوماً من تاريخ التبليغ الرسمي، شريطة أن يكون الحكم إبتدائياً قابلاً للإستئناف.

¹ -المادة 304 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزائر، 2008.

² -محمد بسير، إجراءات الخصومة أمام مجلس الدولة، أطروحة نيل شهادة الدكتوراه، جامعة يوسف بن خدة، بن عكنون، الجزائر، 2008، ص73.

الفصل الثاني: الإجراءات القضائية لرفع الدعوى الضريبية

ويتم الإستئناف أمام المحكمة الإدارية الإستئنافية مع إمكانية تقديم طلب وقف التنفيذ

بالتوازي¹.

في الختام، تبين لنا من خلال هذا الفصل أهمية الدعوى الضريبية كأداة قانونية لحماية حقوق المكلف بالضريبة وضمان شفافية العدالة الضريبية. إذ تضمن هذه الدعوى للمكلف فرصة الدفاع عن نفسه ضد القرارات الجبائية التي يرى فيها ظلماً أو اجحافاً، بينما تحرص المحكمة الإدارية على تطبيق القوانين بصرامة حفاظاً على استقرار النظام الضريبي.

كما قدمنا لمحة شاملة حول سير الدعوى في المرحلة القضائية بدءاً من تقديم الطعن وحتى صدور الحكم، مع التركيز على آثار هذا الحكم في العلاقة بين المكلف بالإدارة الجبائية.

خلاصة

وفي النهاية، يظهر أن حماية الحقوق الفردية في النظام الضريبي الجزائري لا تتحقق فقط من خلال التطبيق السليم للقانون، بل من خلال آلية قضائية قوية وفعالة تضمن استجابة سريعة وحيادية للطعون.

إلا أن هناك حاجة إلى المزيد من الإصلاحات في مجال القضاء الضريبي، سواء على صعيد تسريع الإجراءات أو تعزيز الخبرات التقنية للقضاة بما يضمن تجنب أخطاء قد تؤثر في العدالة الجبائية.

¹ -المادة 949 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزائر، 2008.

الفصل الثاني: الإجراءات القضائية لرفع الدعوى الضريبية

لذلك، يبقى التحدي في إيجاد توازن دقيق بين فرض الضرائب وتوفير حماية كافية للمكلفين، وهو ما يستدعي مواصلة تطوير النظام القضائي الضريبي بما يتماشى مع التطورات الاقتصادية والاجتماعية.

الخلاصة

الخاتمة العامة:

يتضح من خلال تحليل إجراءات الدعوى الضريبية في النظام القانوني الجزائري أن المشرع حرص على منح المرحلة الإدارية الممهدة للدعوى أهمية خاصة، باعتبارها وسيلة بديلة لحل النزاعات بعيداً عن تعقيدات القضاء، ووسيلة لحماية حقوق المكلف من جهة، وترشيد عمل الإدارة الجبائية من جهة أخرى. فالطعن الإداري، سواء من خلال تقديم الشكوى أو عبر لجان الطعن، يُعد مرحلة جوهرية تهدف إلى تحقيق العدالة الضريبية وتكريس مبادئ الشرعية القانونية والفعالية الإجرائية.

كما أن إحاطة هذه المرحلة بجملة من الشروط الشكلية والموضوعية الصارمة يعكس رغبة المشرع في ضبط النزاع الضريبي ضمن أطر قانونية محددة تضمن حسن سير العدالة الجبائية. إلا أن الإشكاليات المرتبطة بطول الآجال، وتعقيد الإجراءات، وضعف التكوين التقني لبعض أعضاء اللجان، تبقى من أبرز العوائق أمام فعالية هذه الآلية، وهو ما يؤثر سلباً على حقوق المكلفين ويقوّض ثقتهم في النظام الضريبي ككل.

وبالتالي، فإن إصلاح المنظومة القضائية الضريبية، وتكريس الشفافية، وتسريع الإجراءات، وتعزيز كفاءة الإطار المكلف بالفصل في النزاعات، يمثل أولوية قصوى لضمان توازن فعلي بين سلطات الإدارة وحقوق المكلف، وتحقيق الأمان القانوني والاقتصادي.

التوصيات:

1. إعادة النظر في آجال الطعن والبت في النزاعات الضريبية، من خلال تقليصها بما يضمن السرعة والفعالية دون المساس بحقوق الدفاع.
2. تعزيز التكوين القانوني والتقني لأعضاء لجان الطعن الضريبي، خاصة فيما يتعلق بالتطورات الجبائية الحديثة والمعايير الدولية.
3. ضمان استقلالية لجان الطعن الضريبي من خلال وضع آليات تعيين أكثر شفافية وتحديد معايير الكفاءة والخبرة.
4. تبسيط الإجراءات الشكلية المرتبطة بالطعن، وتوفير نماذج موحدة لتقديم الشكاوى، مع تسهيل الوصول للمعلومة الضريبية للمكلفين.
5. رقمنة مسار الطعون الضريبية عبر منصات إلكترونية تضمن الشفافية، التتبع الزمني للملف، وتقليل الاحتكاك المباشر بين المكلف والإدارة.
6. تعزيز دور القضاء العادي في الرقابة على قرارات لجان الطعن، بما يكفل المراجعة القضائية الفعالة ويمنع أي تعسف إداري محتمل.

قائمة المصادر و المراجع

أولاً: الكتب

- أحمد عبادي، القانون الضريبي وتطبيقاته القضائية، دار الهدى، الجزائر، 2015.
- بن زانة عبد القادر، الشرح العلمي لقانون الإجراءات الجبائية، دار هومة، الجزائر، 2017.
- برحمانى محفوظ، المالية العامة في التشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة، 2015.
- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، ج 03، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.
- صديقي فؤاد، قضاء الاستعجال في المادة الإدارية، دار الخلدونية، الجزائر، 2016.

ثانياً: الأطروحات والمذكرات الجامعية

- بلقاسم هوارى، النظام القانوني للنزاع الجبائي في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، 2019-2020.
- بدائية يحيى، الإطار القانوني لتسوية النزاع الضريبي في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، بسكرة، 2011-2012.
- محمد بسير، إجراءات الخصومة أمام مجلس الدولة، أطروحة دكتوراه، جامعة يوسف بن خدة، بن عكنون، الجزائر، 2008.
- عبد المجيد محبوب، النظام القانوني للمنازعات الجبائية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2017.

ثالثاً: المقالات العلمية

- بن أحمد عبد الغني، "قضاء المنازعات الجبائية في التشريع الجزائري"، *المجلة الجزائرية للعلوم القانونية*، العدد 03، سنة 2020.
- فتيحة بن عبو، "الدعوى الجبائية في القانون الجزائري"، *مجلة الباحث*، العدد 11، 2019.
- عبد العالي حاجا وأمال يعيش تمام، "قراءة في سلطات القاضي الإداري الاستعجالي وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09"، *مجلة المنتدى القانوني*، العدد 06، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2009.
- حسين فريحة، "الاستعجال الإداري في أحكام القضاء الإداري الجزائري"، *مجلة المدرسة الوطنية للإدارة*، العدد 26، مركز التوثيق والبحوث الإدارية، الجزائر، 2003.

رابعاً: النصوص القانونية

- الأمر رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، *قانون الإجراءات المدنية والإدارية*، *الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية*، العدد 21.
- الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 06 فبراير 2005: يتعلق بالإجراءات الجبائية في الجزائر، ويحدد الأسس القانونية المتعلقة بالنزاعات الجبائية وتسويتها.
- قانون تسوية النزاعات الجبائية: والذي جاء في *الجريدة الرسمية*، عدد 50، سنة 2006، ويتعلق بتسوية المنازعات الجبائية في الجزائر من خلال آليات إدارية.

خامسًا: الاجتهاد القضائي

- مجلس الدولة، القرار رقم 3840 المؤرخ في 2002/03/25، المجلة القضائية، العدد 02، السنة 2002.
- مجلس الدولة، القرار رقم 7892 المؤرخ في 2012/06/12، المجلة القضائية، العدد 02، السنة 2012.
- مجلس الدولة، القرار رقم 10125 المؤرخ في 2014/10/20، مجلة مجلس الدولة، العدد 04، السنة 2015.
- مجلس الدولة، القرار رقم 006325 المؤرخ في 2003/02/25، الغرفة الثنائية، عدد خاص، سنة 2003.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

شكرو عرفان
اهداء
مقدمة
الفصل الأول: الإجراءات الإدارية لرفع الدعوى الضريبية
تمهيد
المبحث الأول: إجراءات رفع الشكوى
المطلب الأول: شروط وأجال رفع الدعوى
الفرع الأول: شكل ومحتوى الشكاوي
الفرع الثاني: أجال رفع الشكوى
المطلب الثاني: إجراء الفصل في الشكوى
الفرع الأول: الرد على النظام
الفرع الثاني: الحالات الاستثنائية والمعالجة الخاصة للشكوى الجبائية
المبحث الثاني: الإجراءات المتعلقة بالطعن أمام لجان الطعون
المطلب الأول: شروط إجراء الطعن النزاعي
الفرع الأول: تحديد الجهة الموجه لها الشكوي
الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالشكوى أو الطعن
المطلب الثاني: إجراء الفصل في الطعن النزاعي
الفرع الأول: إختصاص البث بالنسبة لرؤساء مراكز الضرائب والمراكز الجوارية
الفرع الثاني: إختصاص البث بالنسبة لمدير الضرائب للولاية ومدير المؤسسات الكبرى
خلاصة
الفصل الثاني: الإجراءات القضائية لرفع الدعوى الضريبية
تمهيد
المبحث الأول: سير الدعوى الضريبية
المطلب الأول: شروط القبول الشكلي للدعوى الضريبية
الفرع الأول: الشروط الشكلية

فهرس المحتويات

الفرع الثاني: أجال الإيداع
المطلب الثاني: إجراء سير الدعوى الضريبية
الفرع الأول: تسجيل الدعوى وتبليغها للأطراف
الفرع الثاني: التحقيق في الدعوى وسير الجلسات القضائية
المطلب الثالث: الإجراءات الاستعجالية في الدعوى الضريبية
الفرع الأول: شروط رفع الدعوى الاستعجالية الإدارية
الفرع الثاني: أنواع الدعاوى الاستعجالية الإدارية المرتبطة بالنزاع الضريبي
المبحث الثاني: صدور الحكم
المطلب الأول: في حالة ضمانات صدور الحكم لصالح المكلف بالضريبة
الفرع الأول: تنفيذ الإدارة للحكم الصادر ضدها
الفرع الثاني: إستئناف الإدارة للحكم الصادر ضدها والمنفذ عليها
المطلب الثاني: في حالة صدور الحكم ضد المكلف بالضريبة
الفرع الأول: تبليغ المكلف بالحكم الإداري الصادر ضده.
الفرع الثاني: إستئناف الحكم ضد المكلف
خلاصة
الخاتمة
قائمة المصادر و المراجع